INTERPOL

DUBAI, UAE 2018
87TH GENERAL ASSEMBLY

الدورة الـ 87 للجمعية العامة

دبي (الإمارات العربية المتحدة)، 18 – 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018

التقرير رقم 3

تقرير عن نشاط لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول لعام 2017

تاريخ النشر: 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018

النص الأصلي: بالإنكليزية

يُنشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية

المرجع: GA-2018-87-REP-03

الجهة التي تقدّمه: لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

النص العربي

الدورة الـ 87 للجمعية العامة

دبي (الإمارات العربية المتحدة)، 18 – 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018

عنوان التقرير:	تقرير عن نشاط لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول لعام 2017
تاريخ النشر:	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018
النص الأصلي:	بالإنكليزية
يُنشر:	بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية
المرجع:	GA-2018-87-REP-03
الجهة التي أعدّته:	أمانة اللجنة

المحتويات

مقدمة

التذييل (تقرير عن نشاط لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول لعام 2017)

مقدمة

يرمي هذا التقرير إلى عرض حصيلة موجزة للأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول في عام 2017.

ومن المقرر تعميم هذه الوثيقة على عامة الناس عبر نشرها على موقع الإنتربول الإلكتروني المخصص للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، بعد عرضها على الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

- - - - - -

Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - INTERPOL
Commission for the Control of INTERPOL's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-INTERPOL
لجنة الرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تقرير عن نشاط لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول لعام 2017

النص الأصلي: بالإنكليزية

يُنشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية

المرجع: CCF/105/12/d461

النص العربي

المحتويات الصفحة

مقدمة..... 6
1. تنظيم اللجنة 6
2. مسائل عامة تتعلق بعمل لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول 7
3. أنشطة هيئة الإشراف والمشورة 9
4. أنشطة هيئة الطلبات 13
5. الخطوات المقبلة 15

التذييل (إحصاءات لجنة الرقابة لعام 2017)

مقدمة

1. إن لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (اللجنة) هي هيئة مستقلة ومحايدة مسؤولة رسمياً عن التأكد من أن معاملة البيانات الشخصية من قبل الأمانة العامة تمتثل لقواعد الإنتربول المعمول بها.

2. وتضطلع اللجنة بدور رقابي ودور استشاري، وهي مسؤولة عن معاملة طلبات الاطلاع على البيانات المعامَلة في منظومة الإنتربول للمعلومات، وتصحيحها و/أو حذفها. ويحدِّد القانون الأساسي للإنتربول (المادة 36) وظائف اللجنة إلى جانب النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (المادة 3) الذي دخل حيّز النفاذ في 11 آذار/مارس 2017 وحل في حينه محل النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول.

3. وقد أتى هذا النظام الأساسي الجديد نتيجة مراجعة شاملة لآليات الإنتربول للرقابة في مجال معاملة البيانات، بهدف تعزيزها في ضوء التقدم التكنولوجي والزيادة في حجم البيانات المعامَلة في منظومة الإنتربول للمعلومات. وهو يهدف إلى ضمان امتثال معاملة البيانات لقواعد الإنتربول، وتوفير سبل انتصاف فعالة لمقدّمي الطلبات في ما يتعلق بالبيانات الخاصة بهم التي يعاملها الإنتربول.

4. وسيركز هذا التقرير بشكل أساسي على التحديات الجديدة التي يتعين على لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول مواجهتها، ويشرح كيف بدأت اللجنة بتطبيق النظام الأساسي الجديد الذي يحكم اشتغالها. وقد أُرفقت أيضا بهذا التقرير إحصاءات تبرز أنشطة اللجنة.

1. تنظيم اللجنة

5. في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير و10 آذار/مارس 2017، كانت اللجنة مكونة من خمسة أعضاء هم:

- السيدة فاييتش (كرواتيا)، رئيسة؛
- السيدة مدهوب (موريشيوس)، خبيرة في حماية البيانات؛
- السيد فريسّينيه (فرنسا)، خبير في حماية البيانات؛
- السيد هاريس (الولايات المتحدة)، خبير في التعاون الشرطي الدولي؛
- السيد باتريك (كندا)، خبير في تكنولوجيا المعلومات .

6. واجتمع هؤلاء الأعضاء مرتين في عام 2017 (الدورتان الـ 98 والـ 99)، ونظموا اجتماعا ليوم واحد مع الأعضاء المنتخَبين حديثا، من أجل الإعداد لتطبيق النظام الأساسي الجديد للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول وتسهيل ذلك.

7. واعتبارا من 11 آذار/مارس 2017، باتت اللجنة تتألف من هيئتين مكونتين من سبعة أعضاء:

1.7 هيئة الإشراف والمشورة التي تُعنى بإجراء التدقيقات اللازمة وتستخلص النتائج بشأن مشاريع الإنتربول وعملياته أو أنظمته التي تنطوي على معاملة بيانات شخصية، وهي مكونة من ثلاثة أعضاء:

- السيد بيرلوغ (مولدوفا)، محام خبير في مجال حماية البيانات؛
- السيد فريسّينيه (فرنسا)، عضو خبير في مجال حماية البيانات؛
- السيد ميرا (الجزائر)، عضو خبير في المعاملة الإلكترونية للبيانات.

2.7 هيئة الطلبات المسؤولة عن معاملة طلبات الاطلاع على البيانات المعامَلة في منظومة الإنتربول للمعلومات، أو تصحيحها، و/أو حذفها، وهي مكونة من خمسة أعضاء هم:

- السيد بيرلوغ (مولدوفا)، محام خبير في مجال حماية البيانات؛
- السيدة بالو (فنلندا)، محامية تشغل الآن أو سبق أن شغلت وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام؛
- السيد ديسبوي (الأرجنتين)، محام خبير في حقوق الإنسان؛
- السيد غورودوف، محام ذو خبرة في القانون الجنائي الدولي؛
- السيد ترينداد (أنغولا)، محام ذو خبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطية، وبخاصة التعاون الشرطي الدولي.

8. وقد انتخب أعضاء اللجنة الجدد، في اجتماعهم الأول (الدورة الـ 100، 27–29 آذار/مارس 2017)، السيد بيرلوغ رئيسا لهم من بين أعضاء هيئة الطلبات. وهو يتولى رئاسة هيئتي اللجنة، وفقا لما تنص عليه المادة 7 من النظام الأساسي للجنة.

9. وأقرت اللجنة أيضا في اجتماعها الأول، عملا بالمادة 25 من نظامها الأساسي، قواعد اشتغالها الجديدة التي ألغت قواعد الاشتغال السابقة السارية منذ عام 2008 وحلت محلها:

1.9 وفقا لما تنص عليه المواد من 6 إلى 9 من قواعد الاشتغال، انتخبت اللجنة السيدة بالو نائبة للرئيس لتضطلع بمهامه في كل مرة تقتضي الظروف ذلك.

2.9 عملا بالمادة 17 من النظام الأساسي للجنة والمادتين 10 و11 من قواعد اشتغالها، عيّنت اللجنة أيضا مقررا من بين أعضاء كل من الهيئتين المكونتين لها، لتسهيل عملها في ما بين دوراتها: فعُيّن السيد فريسّينه مقررا لهيئة الإشراف والمشورة، والسيدة بالو مقررة لهيئة الطلبات.

10. واجتمع الأعضاء الجدد في اللجنة ثلاث مرات في عام 2017 (في آذار/مارس، وحزيران/يونيو، وتشرين الأول/أكتوبر).

2. مسائل عامة تتعلق بعمل لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

11. **قواعد الاشتغال**: تمثّل أول إجراء اتخذته اللجنة في آذار/مارس 2017 في اعتماد قواعد اشتغالها الجديدة. وقد حُرر النص في شكل قواعد بسيطة ومقتضبة من أجل تسهيل التطبيق الفوري للنظام الأساسي الجديد، مع أخذ النظام الأساسي نفسه في الاعتبار، والممارسات السابقة للجنة والمعايير السارية على هيئات دولية أخرى مماثلة. وحرصت اللجنة بشكل خاص على تعزيز ضمانتي الحياد والاستقلالية.

12. **الحياد والاستقلالية، والسرية والأمن**: منذ إنشاء اللجنة في عام 1985، أرست قواعد الإنتربول مبدأ استقلالية اللجنة وأعضائها وأمانتها، وعززته. واتخذت اللجنة أيضا، منذ اعتماد أول قواعد لاشتغالها في عام 1996، تدابير لضمان حماية هذه الاستقلالية وفعاليتها. ويشدد النظام الأساسي الجديد الذي اعتمدته اللجنة في عام 2016 بقوة على هذا المبدأ وعلى مبدأ الحياد كذلك.

13. وعززت اللجنة، في قواعد اشتغالها التي اعتمدتها في آذار/مارس 2017، الأحكام والإجراءات الناظمة لضمانتي الاستقلالية والحياد، لها كهيئة ولأعضائها كذلك. فبات يتعين بالتالي مثلا، على كل عضو في اللجنة، توقيع إعلان رسمي في هذا الخصوص في بداية ولايته. كذلك، تنص المادة 2 من قواعد الاشتغال على أنه لا يمكن لعضو أن يشارك في دراسة ملف ما إذا اعتُبر أن لديه تضارب فعلي أو متصوَّر في المصالح في ما يتعلق بالملف المعني. وتدار حاليا عملية وصول أعضاء اللجنة إلى المعلومات المتصلة بالطلبات على نحو يأخذ في الاعتبار القيود المرتبطة بانسحاب الأعضاء.

14. ووُضعت في النظام الأساسي للجنة وقواعد اشتغالها قواعد أخرى ترتبط بشكل وثيق باستقلالية اللجنة وأعضائها، كالطابع الإلزامي لقراراتها، ومبدأ السرية، والطابع التكتمي لأنشطتها وملفاتها.

15. **تحديات جديدة**: وجدت اللجنة نفسها أمام تحديات جديدة نتيجة تطبيق نظامها الأساسي الجديد.

1.15 إن إنشاء هيئتين للجنة يؤثر في كيفية تنظيم عملها. ولما كان العديد من المسائل التي تنظر فيها اللجنة تدخل ضمن مهام كل من الهيئتين، وضعت اللجنة إجراءاتها على نحو يضمن تعاونا جيدا بين هيئتيها.

2.15 يفرض النظام الأساسي مزيدا من الشفافية على أنشطة اللجنة. لذا، تزوّد اللجنة بشكل دوري الأطراف في قضية ما بمعلومات تتعلق بحالة تقدّم هذه القضية وتبلغهم بقراراتها وترفقها بشرح مفصّل ومبرر. وتنشر بشكل دوري مقتطفات مغفلة من قراراتها على موقعها الإلكتروني، وذلك في إطار الجهود التي تبذلها للتواصل على نحو أكثر تواترا مع الأطراف.

3.15 إن مبدأ تزويد مقدّمي الطلبات بمعلومات عن طلباتهم، رهنا بالقيود المحتملة التي يفرضها الأطراف المعنيون على هذه المعلومات، يتطلب من اللجنة تحقيق توازن بين الالتزام بهذه القيود وضمان إجراءات عادلة وشفافة.

16. **الازدياد المستمر في أنشطة اللجنة**: تواصل ازدياد أنشطة اللجنة في عام 2017. ويعود ذلك إلى تطبيق نظامها الأساسي والارتفاع المتواصل في عدد الطلبات، إلى جانب التفاقم الكبير في حجم البيانات المعامَلة عبر قنوات الإنتربول، الأمر الذي ينعكس على عدد الأفراد المعنيين بمعاملة البيانات.

17. ونتيجة لذلك، تُحدّث اللجنة بشكل متواصل إجراءاتها وتكيّفها. ويكتسي هذا التحدي أهمية أكبر بالنظر إلى المهل الزمنية القصيرة لمعاملة الطلبات، التي نصت عليها المادة 40 من النظام الأساسي. وكانت اللجنة قد توقعت هذا الارتفاع في عبء العمل الملقى على عاتقها، واتخذت العديد من التدابير لتحسين معاملة الطلبات، كما ونوعا على حد سواء.

18. وزادت أمانة اللجنة أيضا عدد موظفيها، وعينت أشخاصا قادرين على العمل في جميع لغات الإنتربول، ويمثلون الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ويتمتعون بخبرة في مختلف المجالات التي تغطيها أنشطة اللجنة.

19. **العلاقة مع الموظفة المعنية بحماية البيانات**: تواصلت اللجنة بانتظام مع الموظفة المعنية بحماية البيانات في الإنتربول بهدف تبادل الخبرات ومناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

3. أنشطة هيئة الإشراف والمشورة

20. في عام 2017، درست اللجنة عدة مشاريع تتعلق باستحداث أو تحديث قواعد بيانات، من بينها مشروع يتعلق باستحداث ملف تحليل جديد إضافة إلى مشاريع اتفاقات تعاون.

21. **مشروع Watchmaker**: درست اللجنة إمكانية استحداث ملف تحليل يهدف إلى تمكين البلدان الأعضاء في الإنتربول من تعقّب وتحديد هوية أفراد معروفين أو مشبوهين، ضالعين في صنع أو استخدام المتفجرات. وسيتم ذلك بفضل تبادل المعلومات الشخصية (لا سيما البيانات البيومترية) لأشخاص ضالعين في صنع المتفجرات أو استخدامها، بما في ذلك المتفجرات الكيميائية اليدوية الصنع، والبيانات المتعلقة بوثائق السفر، والمعلومات التقنية ذات الصلة بالمتفجرات الكيميائية اليدوية الصنع.

22. تحكم المواد من 68 إلى 72 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات معاملة البيانات المتعلقة بملفات التحليل.

23. وهذا المشروع فريد من نوعه من حيث أنه ينطوي على معاملة بيانات بيومترية تُعتبر بالغة الحساسية بمفهوم المادة 42 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات. واعتبرت اللجنة أن معاملة هذا النوع من البيانات *"ضروري لتصنيف صانعي العبوات"*، ورأت بالتالي أنها تمتثل للشرط الذي ينص عليه نظام الإنتربول لمعاملة البيانات والقاضي بأن تكون هذه البيانات *"موائمة وذات أهمية كبرى على صعيد العلوم الجنائية"*. ولكنها ذكّرت الأمانة العامة بأهمية ضمان أن يُسجَّل هذا النوع من البيانات في ملف التحليل *"بطريقة تتيح تحديدها على أنها بيانات بالغة الحساسية"*، و*"الحرص على ألا تعامَل، بأي شكل من الأشكال، لغاية تمييزية"*.

24. ولفتت اللجنة أيضا نظر الأمانة العامة إلى ضرورة إضافة ملف التحليل هذا إلى سجل قواعد البيانات الشرطية للمنظمة، مع تحديد مواصفاته العامة، وفقا لما تنص عليه المادة 33(1) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

25. وسيستخدم مشروع Watchmaker البيانات المعامَلة في منظومة الإنتربول للمعلومات الجنائية (قاعدة بيانات الإنتربول الاسمية) وبيانات أخرى أحيلت لخدمة أغراض المشروع وسُجّلت في ملف التحليل. ولضمان نوعية البيانات بمفهوم المادة 12 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، ولا سيما دقتها، دعت اللجنة الأمانةَ العامة إلى إقامة روابط ديناميكية بين ملف التحليل وقاعدة بيانات الإنتربول الاسمية.

26. **منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها(iARMS)**: هي قاعدة بيانات بدأت بالاشتغال في عام 2013 بهدف تسهيل تبادل المعلومات والتعاون على إجراء التحقيقات بين أجهزة إنفاذ القانون بشأن حركة الأسلحة النارية غير المشروعة بين البلدان والأسلحة النارية المشروعة المستخدمة في ارتكاب جرائم. وتتمتع جميع المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول بحق الوصول المباشر إلى هذه المنظومة

المؤلفة من ثلاث وحدات تشغيلية، تشمل ''وحدة إدارة طلبات التعقب'' التي تسمح بإحالة طلبات التعقب التي تقدّمت بها البلدان الأعضاء في الإنتربول لطلب معلومات إضافية بشأن سلاح ناري، إلى موظفين محددين معنيين بإنفاذ القانون، وتلقي الردود على هذه الطلبات.

27. وفي عام 2017، طُلب رأي اللجنة بشأن إدراج حقول جديدة في وحدة إدارة طلبات التعقب في قاعدة بيانات iARMS وفي استمارتي طلب التعقب والرد عليه، وإضافة معلومات شخصية تتعلق بالأشخاص الذين يمتلكون أسلحة نارية وبأشخاص آخرين لهم صلة بهذه الأسلحة، كمن صنّعوها مثلا أو اشتروها أو وردّوها أو استوردوها أو باعوها أو احتازوها أو استخدموها في نهاية المطاف (في استمارة الرد على طلب تعقّب).

28. وطلبت اللجنة، من أجل فهم الوظائف الجديدة، معلومات إضافية بشأن التحسينات وعمليات الوصل المقررة. وتلقت عدة وثائق في الفترة ما بين 11 و18 أيلول/سبتمبر 2017، من بينها كتيّب أعدته الأمانة العامة لشرح الإجراءات التي ينبغي اتباعها من أجل تقصي قاعدة بيانات المركز الوطني للمعلومات الجنائية في الولايات المتحدة انطلاقا من قاعدة بيانات iARMS، ومذكرة من مكتب الشؤون القانونية مؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014؛ وموافقة اللجنة التنفيذية على وصل قاعدة بيانات iARMS بقاعدة بيانات المركز الوطني للمعلومات الجنائية في الولايات المتحدة، ولقطات شاشة لوظائف iARMS الجديدة.

29. ولاحظت اللجنة أن قاعدة بيانات iARMS تتيح إدارة أيّ قيود قد يفرضها بلد ما على وصول بلدان أخرى إلى المعلومات الشخصية التي سجلها. وشددت اللجنة على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الالتزام بمدة حفظ البيانات الشخصية ليس فقط في ما يتعلق بالبيانات المسجلة في وحدة إدارة طلبات التعقب فحسب، بل أيضا في ما يتعلق بالبيانات المسجلة في جميع خانات النصوص الحرة في قاعدة بيانات iARMS. ودعت الأمانةَ العامة أيضا إلى وضع آليات إشراف ملائمة تشمل إجراء تدقيقات عشوائية بصورة منتظمة لضمان امتثال البيانات التي تسجلها البلدان الأعضاء لقواعد الإنتربول.

30. **قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)**: استُحدثت قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة في عام 2002 للسماح للمكاتب المركزية الوطنية للإنتربول وسائر أجهزة إنفاذ القانون المخوّلة (كالهجرة ومراقبة الحدود)، بالتحقق من صلاحية أيّ وثيقة سفر. وفي عام 2017، استشارت الأمانة العامة اللجنةَ بشأن إضافة فئة جديدة من وثائق السفر في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة، وهي وثائق السفر الملغاة.

31. وذكّرت اللجنة بأن قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة قد أُنشئت لتمكين أجهزة إنفاذ القانون من منع استخدام وثائق السفر المفقودة/المسروقة بطريقة غير مشروعة. ورحبت باقتراح الأمانة العامة تزويد أعضاء الإنتربول بقائمة محدودة بالأغراض الملائمة لتسجيل بيانات في القاعدة المذكورة من أجل تفادي أيّ إساءة استخدام، وطلبت أن تزوَّد بقائمة الأغراض الملائمة التي جرى تبيّنها.

32. وشددت اللجنة على ضرورة تعريف عبارة ''وثائق السفر الملغاة'' بما يكفي من الوضوح لمنع إمكانية إساءة استخدام قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة، لا سيما بهدف تحديد مكان شخص ما إذا لم يتسنَّ إصدار نشرة أو تعميم بشأنه. ودعت أيضا الأمانةَ العامة إلى توضيح الغرض من قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة ومن معاملة وثائق السفر الملغاة، في إجراءات التشغيل الموحدة لقاعدة البيانات المذكورة.

33. **الربط مع قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال (ICSE)** :تأوي الأمانة العامة قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال في إطار مشروع Baseline الذي يهدف إلى تمكين الكيانات العامة والخاصة من كشف مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والإبلاغ عنها، وحذفها من شبكاتها. وتتضمن هذه القاعدة بيانات شخصية دون أيّ بيانات اسمية.

34. وفي عام 2015، طُلب رأي اللجنة بشأن شروط التعاون مع الكيانات الخاصة في هذا السياق، وأُدرجت توصياتها في الاتفاق الموحد الذي تمت صياغته. وفي إطار التطوير المستمر لقاعدة بيانات ICSE، أُضيفت وظائف جديدة على هذه الأداة من أجل تحسين أدائها وبالتالي مساعدة البلدان الأعضاء في الإنتربول على التحرك ضد الاستغلال الجنسي للأطفال، لا سيما عبر الربط بين ICSE والمنظومات المتخصصة في هذه البلدان. وسيُسهم هذا الربط تحديدا في الإسراع في تبيّن القضايا التي يتعين حلها، وتوفير حلول متينة ومعيارية لتبادل التنبيهات والمعلومات الوصفية والتواقيع الرقمية.

35. وأعربت اللجنة عن سرورها بقيام الأمانة العامة، التي تحتفظ بسجل لعمليات الربط، بتدريب الأشخاص المكلفين بتسجيل البيانات على المستوى الوطني، في إطار هذا المشروع. وتجري عملية مراقبة نوعية البيانات في البلدان الأعضاء وفي الأمانة العامة التي تعيّن موظفا كل شهر للاضطلاع بهذه المهمة. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية إعلام مصادر البيانات المسجلة في قاعدة بيانات ICSE بتنفيذ عمليات الربط هذه وبشروطها، وإطلاع الجمعية العامة على التراخيص الممنوحة لها، عملا بالمادة 55(6) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

36. **اتفاق التعاون مع الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT)**: طُلب رأي اللجنة بشأن مشروع اتفاق تعاون مع منظمة ECPAT غير الحكومية لمنع استغلال الأطفال لأغراض جنسية عبر برامج تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، واستغلال الأطفال في البغاء واستغلالهم جنسيا، والاعتداءات الجنسية على الأطفال عبر الإنترنت، والاستغلال الجنسي للأطفال في قطاعي السفر والسياحة.

37. وتُعتبر ECPAT، بموجب قواعد الإنتربول، كيانا خاصا بمفهوم المادة 28 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات الذي يحدد شروط تعاون الإنتربول مع كيانات خاصة: ''يمكن للمنظمة إقامة علاقات مع الكيانات الخاصة التي ترغب في التعاون معها في مجال معاملة البيانات، متى رأت ذلك مفيدا لتحقيق أهدافها(...)''.

38. وينص مشروع اتفاق التعاون هذا على تبادل البيانات الشخصية البالغة الحساسية التي يتعين معاملتها بعناية، وفقا لما تنص عليه المادة 42 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات. وفي هذا السياق تحديدا، دعت اللجنةُ الأمانةَ العامة إلى تحديد مسؤوليات الأطراف بوضوح وعناية فائقة، وكذلك الشروط الضرورية لضمان أمن البيانات وسريتها، وآليات الإشراف المعمول بها لضمان الامتثال لقواعد الإنتربول. ودعتها أيضا إلى الاحتفاظ بسجل لعمليات وصول ECPAT إلى محفوظات الإنتربول.

39. **مشروع Gateway المتعلق بالجريمة السيبرية**: يسعى الإنتربول، في إطار استراتيجيته العالمية لمكافحة الجريمة السيبرية (شباط/فبراير 2017)، إلى تلقي كميات كبيرة من المعلومات غير المترابطة، بشكل مأمون ومن مصادر مختلفة، ولا سيما معلومات استخبار عن التهديدات السيبرية ومعلومات بشأن الجريمة السيبرية من كيانات خارجية، من أجل إقامة صلات بين بيانات غير مترابطة في الأصل، وإعداد تقارير تحليلية في نهاية المطاف. ويهدف مشروع Gateway المتعلق بالجريمة السيبرية إلى وضع إطار عملياتي وقانوني وتقني وإجرائي لجميع الأنشطة التي تنفَّذ في إطاره.

40. وطلبت الأمانة العامة رأي اللجنة بشأن هذا المشروع وأحالت إليها مشروع اتفاق تعاون نموذجي مع الكيانات الخاصة. ويهدف مشروع اتفاق التعاون هذا إلى تسهيل وتعزيز التعاون بين الإنتربول والكيانات الخاصة في ما يتعلق بمنع الجريمة السيبرية ومكافحتها، وتحديد الآليات المعتمدة لتزويد الطرفين بعضهما البعض بالبيانات المتعلقة بالاتجاهات الإجرامية في المجال السيبري، والتهديدات السيبرية الإجرامية، والأنشطة السيبرية الإجرامية، وأيّ معلومات وخبرات إضافية لمنع الجرائم السيبرية أو التحقيق فيها.

41. أولا، دعت اللجنةُ الأمانةَ العامة إلى تحديد المعايير التي يتعين على كيان خاص استيفاؤها ليصبح شريكا للإنتربول في إطار مشروع Gateway، ولضمان خضوع أيّ كيان خاص جديد لعملية التحقق من خلفية الجهات المانحة بنجاح قبل توقيع أيّ اتفاق مع الإنتربول. ثانيا، ذكّرت اللجنة بأن المادة 1(3) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات تعرّف البيانات الشخصية كما يلي: *"أيّ بيانات تتعلق بشخص طبيعي مُحدَّدَت هويته أو يمكن أن تُحدّد عبر وسائل يمكن اللجوء إليها بشكل معقول"*. لذا، وبالنظر إلى أهداف المشروع، دعت اللجنةُ الأمانةَ العامة إلى الأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بحماية البيانات، لا سيما عند معاملة بيانات غير شخصية، وإلى التنبه إلى أن جمع بيانات غير شخصية في الظاهر وتحليلها على نطاق واسع قد يؤدي إلى كشف بيانات جديدة شخصية وحساسة تتعلق بأفراد أو بأقاربهم.

42. **اتفاق التعاون مع الجمعية الدولية لخطوط الإنترنت الساخنة (INHOPE)**: في عام 2014، أبرم الإنتربول اتفاق تعاون مع الجمعية الدولية لخطوط الإنترنت الساخنة (INHOPE) بهدف ضمان استخدام جميع المعلومات المتوفرة على أفضل وجه ومكافحة استغلال الأطفال على الإنترنت على نحو أكثر فعالية. وفي عام 2017، بحث الإنتربول وINHOPE إمكانية تعزيز التعاون بينهما للسماح للإنتربول بإيواء منظومة معلومات INHOPE والوصول إلى صور وفيديوهات بالغة الحساسية سجلتها هذه الجمعية.

43. ورأت اللجنة أنه، بالنظر إلى طبيعة INHOPE وولايتها، ينبغي أن يُطلب منها أن تحتفظ بسجل محدّث للعمليات التي تنفّذها في إطار هذا المشروع. ورأت أيضا أنه من الضروري إضافة أحكام إلى مشروع اتفاق التعاون مع INHOPE بشأن أمن البيانات التي يتم تبادلها، موضحة أن الإنتربول، بوصفه الجهة التي تأوي منظومة المعلومات، مسؤول عن الأمن المادي للتجهيزات، في حين تتحمل INHOPE المسؤولية الكاملة عن أمن البيانات. ورأت اللجنة كذلك أنه قد يكون من الضروري التعمق في دراسة كيفية الكشف عن أيّ إساءة استخدام للبيانات المرسلة.

4. أنشطة هيئة الطلبات

44. في عام 2017، شهدت اللجنة ارتفاعا مستمرا في عدد الطلبات الموجهة إليها، حيث تلقت 1217 طلبا جديدا، من بينها 671 طلبا للاطّلاع على محفوظات الإنتربول، و486 طلبا لتصويب بيانات أو حذفها. وارتفع أيضا عدد طلبات مراجعة القرارات إلى 90 طلبا.

45. وترِد في تذييل هذا التقرير إحصاءات تتعلق بهذه الطلبات، وتفاصيل عنها، ونتائج التدقيقات التي أجرتها اللجنة بشأنها.

46. **وصول لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول إلى قواعد بيانات الإنتربول**: تنص المادة 19 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول على وجوب أن يتاح للجنة، كي تؤدي مهامها بفعالية، الاطلاع بحرية وبشكل غير محدود على جميع البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات، بصرف النظر عن مكان هذه المعاملة أو شكلها أو الوسيلة المستخدمة فيها.

47. ومن الضروري تطبيق هذا الحكم بشكل فعال لضمان نجاعة التدقيقات التي تجريها اللجنة. لذا، وضعت اللجنة، بالتعاون مع الأمانة العامة، الإجراءات الملائمة لضمان تقصي جميع قواعد البيانات، بما في ذلك قواعد البيانات المستقلة وملفات التحليل، من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بأحد مقدّمي الطلبات تعامَل في محفوظات الإنتربول.

48. **القرارات المبررة**: اتخذت اللجنة، حرصا منها على الالتزام بمعيار نزاهة الإجراءات، عدة تدابير لضمان تزويد الأطراف في قضية ما بقرارات واضحة ومفصّلة، وفقا لما ينص عليه نظامها الأساسي. وفي هذا الصدد، يتعين عليها الالتزام بالمادة 35 من هذا النظام التي تحدد الشروط التي يُسمح بموجبها للأطراف الاطلاع على المعلومات ذات الصلة بطلب ما، أي أن *"تتاح جميع المعلومات المرتبطة بطلب ما لمقدّم الطلب ومصدر البيانات، رهنا بالقيود والشروط والإجراءات المحددة في هذه المادة"*.

49. وعملت اللجنة على تعزيز الجهود التي تبذلها للتواصل مع الأطراف من أجل تفسير النصوص السارية وأهمية التعامل مع القيود على أساس كل حالة على حدة. ولا تسمح القواعد للجنة بإطلاع أحد الأطراف على البيانات إذا فرض الطرف الآخر قيودا على ذلك. ويتماشى هذا المبدأ مع ممارسات اللجنة، بيد أنها تدرس بعناية التبعات التي تترتب على هذه القيود، عندما تعامل طلبا ما. فالنجاح في تحقيق توازن بين شروط السرية الملازمة لأنشطة الإنتربول، وضمان إجراءات عادلة وشفافة وحضورية، هو أمر معقد ولكن ضروري.

50. **المادة 2**: استمر عدد الملفات التي تقتضي تقييم امتثالها للمادة 2 من القانون الأساسي للإنتربول في الارتفاع في عام 2017. ويطرح بالتالي اشتغال أجهزة الشرطة والنظم القضائية في البلدان الأعضاء اعتبارات معقدة تجعل من الصعب التمييز بين مسائل محددة تتصل باحترام حقوق مقدّم الطلب، والمشكلات النظامية، وانتهاكات حقوق الأفراد في بلد ما، لا سيما عندما يرفض مكتب مركزي وطني، بوصفه مصدر البيانات، إطلاع مقدّم الطلب المعني على المعلومات.

51. **السياسة المتعلقة باللاجئين**: تتلقى اللجنة عددا متزايدا من الطلبات من أفراد مُنحوا صفة اللاجئين. وتطبّق في هذه الحالة سياسة الإنتربول المتعلقة باللاجئين، مع أخذ قواعد الإنتربول الأخرى في الاعتبار (كالمادة 2 من القانون الأساسي مثلا)، وفقا لما ورد في تقرير الجمعية العامة المرفق بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للإنتربول في دورتها الـ 86 في أيلول/سبتمبر 2017.

52. وتنظر اللجنة في كل من هذه الطلبات بعناية وعلى أساس كل حالة على حدة، لتحديد مدى إمكانية تطبيق السياسة المتعلقة باللاجئين. وعندما تُحذف بيانات تتعلق بلاجئ ما من محفوظات الإنتربول تطبيقا لقرار صادر عن اللجنة، تبلّغ اللجنة البلد الذي يستضيف اللاجئ بذلك، وتذكّره بأنه ملزم بإعلام الإنتربول في حال قررت سلطاته الوطنية لاحقا سحب صفة اللاجئ عن الشخص أو إلغاءها.

53. **المادة 3**: واصلت اللجنة معاملة عدة طلبات تطرح مسألة الامتثال لمبدأ حياد المنظمة، وفقا لما تنص عليه المادة 3 من القانون الأساسي.

54. وإذا كان عدد قليل من هذه الطلبات يتعلق بسياسيين من كبار المسؤولين السابقين، إلا أن معظمها يتعلق بأشخاص يمارسون أنشطة تجارية وأُدينوا بجرائم احتيال مختلفة.

55. **نوعية البيانات**: في كل مرة تعامل اللجنة طلبا ما، تدقق في نوعية البيانات في ضوء المادة 12 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

56. وعندما تبيّن هذه التدقيقات أن البيانات غير دقيقة، لا يؤدي ذلك تلقائيا إلى حذف المعلومات ذات الصلة، بل إلى تحديث محفوظات الإنتربول، إما مباشرة من قبل المكاتب المركزية الوطنية التي تم التواصل معها في إطار معاملة الطلب، أو من قبل الأمانة العامة.

57. **إساءة استخدام قنوات الإنتربول**: عالجت اللجنة قضايا أرسلت في إطارها مصادر البيانات تعميما إلى البلدان الأعضاء في الإنتربول لطلب توقيف شخص ما، في الوقت الذي كانت فيه المنظمة قد رفضت في السابق طلبا لإصدار نشرة حمراء بشأن الشخص نفسه. وعاملت أيضا طلبات أشيرَ فيها إلى استخدام قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة بعد أن اعتُبر أن طلب التعميم أو النشرة لتوقيف شخص ما لا يمتثل لقواعد الإنتربول.

58. وقد أثارت هذه القضايا تساؤلات بشأن الامتثال لقواعد الإنتربول، ما استدعى النظر فيها من قبل اللجنة والأمانة العامة. وفي هذه الحالات، تُحذف البيانات ذات الصلة (إذا كانت لا تزال مسجلة في محفوظات الإنتربول عندما تعمد اللجنة إلى النظر فيها)، وتبلغ أيضا البلدان الأعضاء في الإنتربول التي تلقت المعلومات بعدم إمكانية استخدام قنوات المنظمة لهذا الغرض.

59. **طلبات المراجعة**: تواجه اللجنة بانتظام، بفعل المادة 42 من نظامها الأساسي، حالات تكون قد أصدرت فيها قرارها النهائي بشأن امتثال البيانات أو عدم امتثالها، ويلتمس منها مصدر البيانات موضع الطعن أو مقدّم الطلب ''مراجعة'' قرارها.

60. وقد نظرت اللجنة في عدد متزايد من طلبات المراجعة لقراراتها. وتقتضي دراسة هذه الطلبات عناية خاصة لضمان احترام حقوق جميع الأطراف في قضية ما، مع الحرص، في الوقت نفسه، على تفادي إساءة استخدام الإجراءات من قبل الطرف الذي لم ينَل مطلبه في أعقاب أول استعراض للقضية.

61. **طلبات الانتصاف**: تنص المادة 39 من النظام الأساسي للجنة على أنه يمكن للجنة أن تحدد سبل انتصاف ملائمة تمنحها المنظمة لمقدّمي الطلبات، إذا تبيّن لها أن البيانات لم تعامَل وفقا للأنظمة السارية. وفي عام 2017، نظرت اللجنة، وفقا لأحكام نظامها الأساسي، في عدة طلبات طرحت مسألة الانتصاف. وطلبت رأي الأمانة العامة في هذه الحالات، وفقا لما تنص عليه المادة 39(4)(هـ) من نظامها الأساسي.

62. وقد اعتبرت اللجنة عموما، في ما يتعلق بهذه الحالات، أن سبل الانتصاف الملائمة قد مُنحت من خلال اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية في محفوظات الإنتربول وإصدار الأمانة العامة إفادة تشير فيها إلى أن مقدّم الطلب المعني غير مسجل في محفوظات الإنتربول.

63. ونظرت اللجنة أيضا في حالات محددة تم فيها نسخ بيانات مقدّمي الطلبات من موقع الإنتربول على الويب إلى مواقع أخرى على الويب. ولئن حُذفت هذه البيانات من موقع الإنتربول على الويب، إلا أنها بقيت متوفرة في المواقع الأخرى. وفي هذه الحالات، طلبت اللجنة أيضا من الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لطلب حذف البيانات المعنية من المواقع المذكورة.

64. **نشر مقتطفات من القرارات**: في إطار سعيها إلى التقيد بالتزامها توفير مزيد من الشفافية وفهم أكبر لقراراتها من قبل عامة الناس، شرعت اللجنة بنشر مقتطفات مغفلة من قراراتها بلغات عمل المنظمة الأربع.

5. الخطوات المقبلة

65. تنظر اللجنة حاليا في تحديث موقعها على الإنترنت من أجل التعريف بأنشطتها بمزيد من الوضوح، لا سيما ما يتعلق منها بمعاملة الطلبات. وهي تعمل أيضا على وضع دليل باجتهاداتها القضائية الخاصة بشأن مسائل قانونية محددة تُطرح بشكل منتظم في إطار الطلبات الفردية.

66. وفضلا عن الدور الذي تضطلع به في ما يتعلق بالطلبات، تعتزم اللجنة الاضطلاع بدورها الاستشاري كاملا لتقديم دعم فعال للمنظمة. وقد قررت تركيز أنشطتها على المخاطر التي تبيّن أنها ملازمة لبعض عمليات معاملة البيانات، كتلك المرتبطة بالتعاميم وملفات التحليل الجنائي مثلا.

67. واللجنة مصممة كذلك على مواصلة تعزيز الضمانات المتصلة باستقلاليتها وحيادها، كوضع معايير أخلاقية جديدة على النحو الواجب، واتخاذ تدابير أمنية معززة خلال دوراتها، وحماية سرية مداولاتها واتصالاتها.

- - - - - -

التذييل

الإحصاءات المتعلقة بالطلبات لعام 2017

أولا . الاتجاه المتعلق بعدد الطلبات الجديدة الواردة سنويا منذ عام 2005

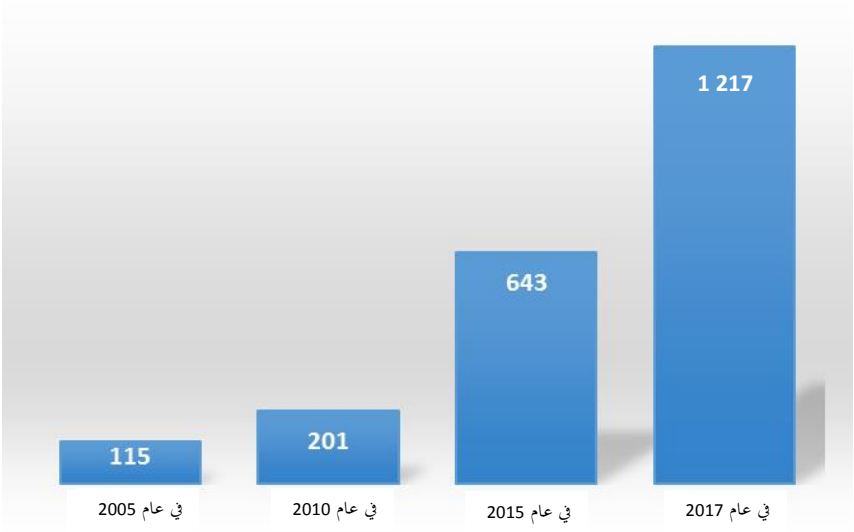

ثانيا. الطلبات الجديدة الواردة في عام 2017

في عام 2017، تلقت اللجنة 1 217 طلبا جديدا أو طلب مراجعة.

أ) أنواع الطلبات

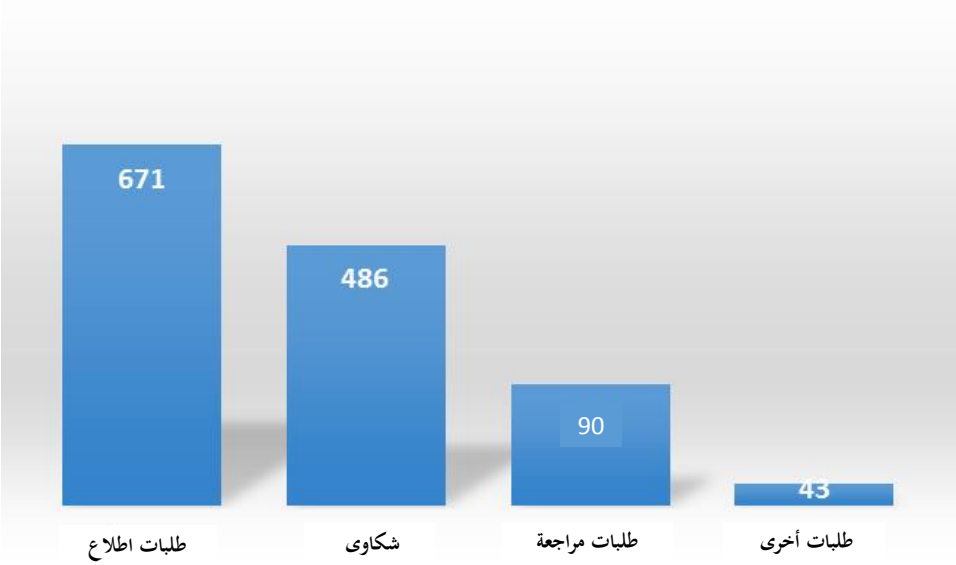

ب) طبيعة الطلبات

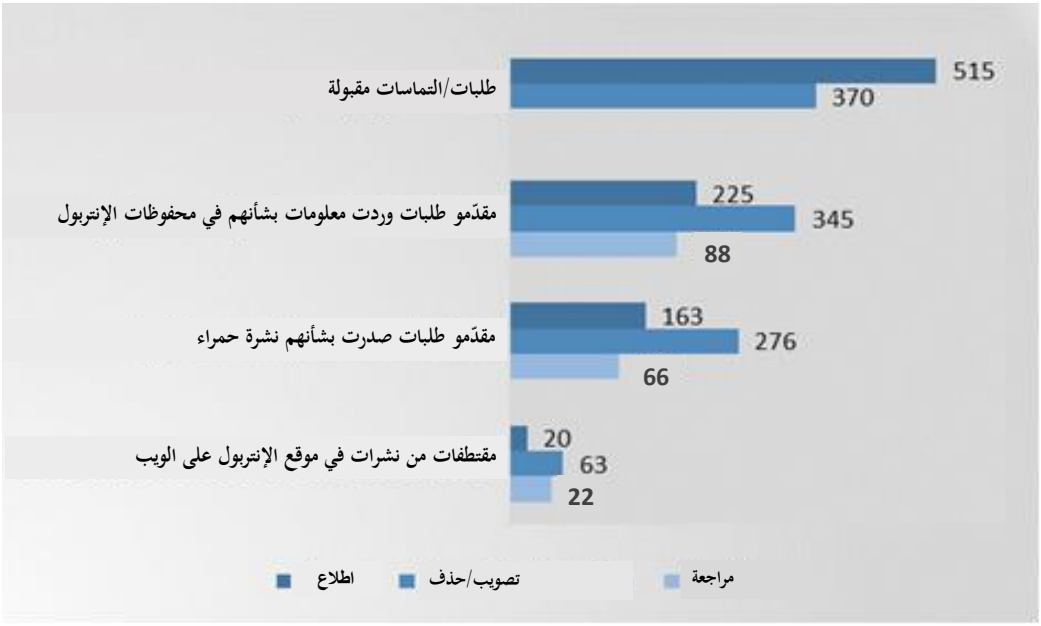

ج) المصادر العشرة الرئيسية للبيانات المتعلقة بمقدّمي الطلبات

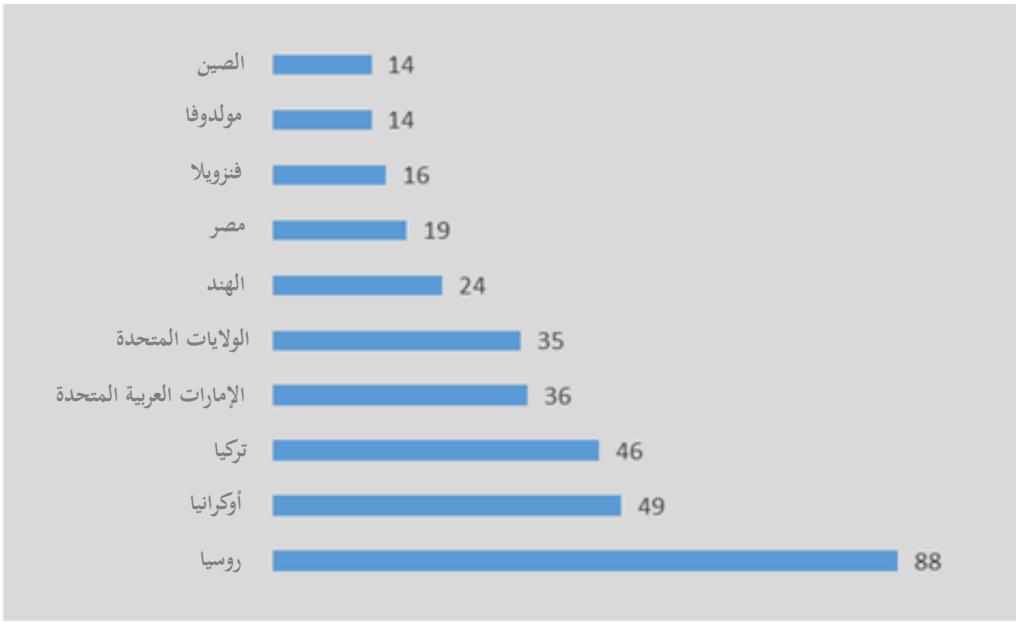

ملاحظة: لئن كانت هذه الأرقام تشير إلى المصادر الرئيسية للبيانات المتعلقة بالطلبات الجديدة الواردة في عام 2017، إلا أنها لا تعكس بالضرورة استنتاجات اللجنة بشأن امتثال أو عدم امتثال البيانات الواردة من هذه البلدان والمعامَلة في محفوظات الإنتربول.

ثالثا. استنتاجات لجنة الرقابة في عام 2017

تناولت الاستنتاجات التي أصدرتها اللجنة بشأن امتثال البيانات للقواعد السارية الطلبات التي وردت في عام 2017 وما قبل.

أ) عدد الطلبات التي جرت معاملتها

- استكملت لجنة الرقابة معاملة 1058 طلبا في عام 2017[1].

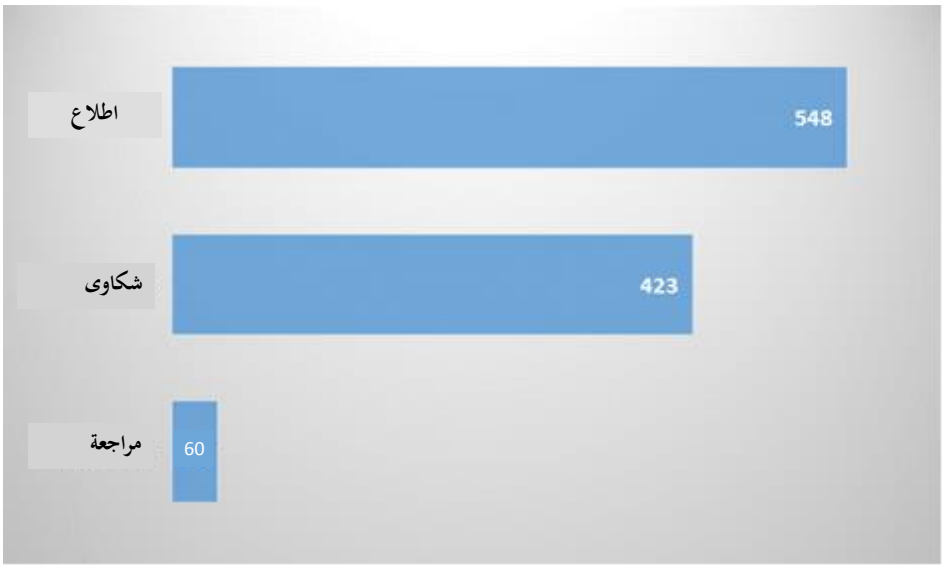

ب) الاستنتاجات التي أصدرتها اللجنة بشأن شكاوى

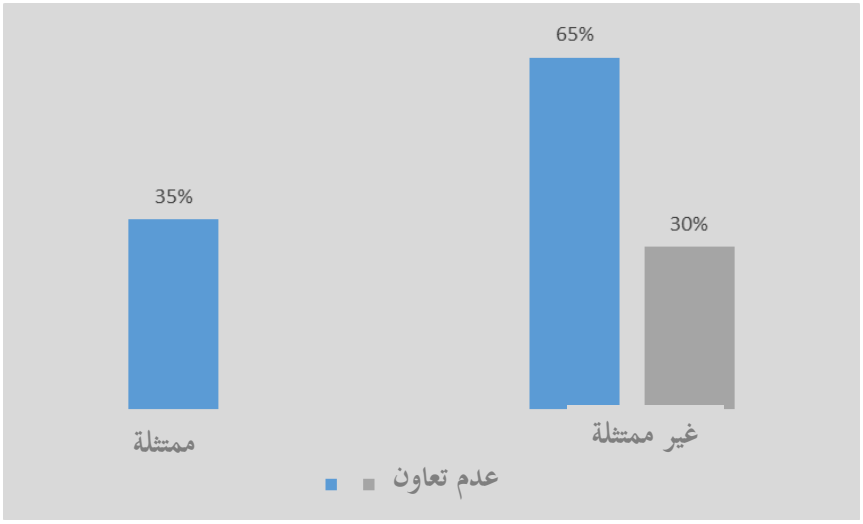

ج) المهلة المتوسطة

- في عام 2017، بلغت المهلة المتوسطة لمعاملة طلب ما ستة أشهر.

---

[1] كانت الطلبات الأخرى التي جرت معاملتها إما طلبات استباقية أو طلبات لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.